الجمهوريّـة التـونسيّـة

المحكـمـة الإداريّـة

القضيّـة عـدد: 417599

تاريخ القرار: 10 نوفمبر 2014

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ بن و نيابة عن العارض الم الة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 سبتمبر 2014 تحت عدد 417599، والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الأمر الصادر عن رئيس الحكومة تحت عدد 2669 بتاريخ 5 أوت 2014 والقاضي بإعفاء العارض من مهامّه رئيسا للنيابة الخصوصيّة لبلديّة باردو ويستند نائب العارض في دعواه إلى أنّ القرار المطلوب توقيف تنفيذه مشوبا بعيب خرق القانون بمقولة خرقه للدستور والفصلين 66 و67 من القانون الأساسي للبلديات، علاوة على سوء التعليل وهضم حق الدّفاع، مؤكّدا على أنّ إعفاء العارض دون تعيين رئيس جديد للنيابة الخصوصيّة لبلديّة باردو أدّى إلى تعطيل العمل البلدي وإنقسام في صلب أعضاء النيابة الخصوصيّة، منتهيا إلى القول بأنّ المصلحة العامّة تقتضي توقيف تنفيذ قرار إعفاء العارض من مهامّه رئيسا للنيابة الخصوصيّة ببلديّة باردو.

وبعد الإطلاع على رد وزير الدّاخليّة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2014 والمتضمّن بصفة أصليّة طلب إخراج الوزارة من نطاق المنازعة بالإستناد إلى أنّ الأمر المطلوب توقيف تنفيذه صدر عن رئيس الحكومة، وإحتياطيّا تأكيده على أنّ الأمر المراد توقيف تنفيذه ورد معللا ومستندا إلى أسباب واقعيّة تمثّلت في وجود شقاق بين الطّالب و بقيّة أعضاء النيابة الخصوصيّة لبلديّة باردو الأمر الذي أفضى إلى كثرة الإضرابات والإعتصامات وأثّر سلبا على سير اللعمل البلدي وجودة الخدمات المسدات للمواطنين وتردّي الوضع البيئي والتقصير في مقاومة البناء والإنتصاب الفوضويين، هذا علاوة على عدم إنعقاد أغلب دورات مجلس النيابة الخصوصيّة لعدم إكتمال النصاب القانوني وذلك بسبب الغياب المتكرر لأعضاء ومقاطعتهم أعمال، زد على ذلك عدم إحترام العارض للتراتيب والقوانين المعمول بها، مثلما تثبته جملة الأدلّة والقرائن المتضافرة

وتقارير سلطة الإشراف ومعتمد الجهة والعريضة الصّادرة عن موظفي وأعوان بلديّة باردو، الأمر الذي يجعل الأسباب التي أسس عليها العارض مطلبه غير جدّيّة، مضيفا في ذات الصّدد أنّه علاوة عن عدم توفّر أسباب جدّيّة في مطلب العارض، فإنّ الأمر المراد توقيف تنفيذه لا يمكن أن يؤدّي إلى نتائج يصعب تداركها، وبالتالي يعدو طلب العارض غير مستجيب للشروط التي ضبطها القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة في فصله 39 ، طالبا رفض المطلب على هذا الأساس .

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس الحكومة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 أكتوبر 2014 والمتضمّن طلبه بصفة أصليّة رفض المطلب شكلا لمخالفته أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة الذي إقتضى وجوبيّة رفع مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلّة عن دعوى تجاوز السّلطة، والحال أنّ نائب العارض إكتفى بمجرّد ذكر المآخذ التي ينسبها للأمر المطعون فيه دون بيان فحواها والإحالة في ذلك إلى عريضة دعوى الإلغاء؛ وإحتياطيّا تأكيده على أنّ تمسّك نائب العارض بخرق الأمر المزمع توقيف تنفيذه للدّستور ورد مسقطا، بالإستناد إلى أنّ الأحكام الإنتقاليّة الواردة بالدّستور نصّت صراحة على أنّ أحكام الباب السّابع منه المتعلّقة بالسّلطة المحلّيّة تدخل حيّز النفاذ حين دخول القوانين المذكورة فيه حيّز التطبيق،ونظر لعدم إصدار هذه القوانين فإنّ القانون الأساسي للبلديّات يظل ساري المفعول، الأمر الذي يغدو معه الأمر المراد توقيف تنفيذه شرعيّا وسليم المبنى واقعا وقانونا. كما أضاف أنّ إستناد العارض في مطلبه إلى خرق امر إعفائه من رئاسة النيابة الخصوصيّة لبلديّة باردو ورد مشوبا بخرق القانون لمخالفته أحكام الفصل 67 من القانون الأساسي للبلديّات الذي ينصّ على أنّه " يمكن إيقاف الرّؤساء والمساعدين عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من وزير الدّاخليّة لمدة لا تفوق 3 أشهر وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابيّة عمّا قد يعاب عليهم من تصرّفات ولا يمكن إعفائهم من مهامّهم إلاّ بأمر معلل" يعدّ في غير طريقه واقعا وقانونا بالنّظر إلى أنّه على خلاف الإيقاف عن المباشرة ، فإنّ الإعفاء من المهامّ لا يستوجب تمكين المعني بالأمر من الإدلاء ببياناته الكتابيّة بخصوص ما نسب إليه ، فضلا عن أنّه إستنادا إلى الفصل 12 من القانون الأساسي للبلديّات فإنّ العقوبات التي تسري على رؤساء البلديات تشمل رؤساء النيابات الخصوصيّة لقيامهم بنفس المهام، وهي عقوبات وظيفيّة لا شخصيّة. منتهيا إلى القول بأنّ أمر الإعفاء المذكور مستند إلى وقائع ثابتة فضلا عن أنّ نائب العارض لم يبيّن النتائج التي يصعب تداركها مما يجعله مفتقدا للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة سالف الذكر، طالبا رفض المطلب على هذا الأساس.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص المتممة والمنقّحة له.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

من ناحية الشكل:

حيث دفعت من جهة وزارة الدّاخليّة بطلب إخراجها من نطاق المنازعة مؤكّدة أنّ الأمر المطلوب توقيف تنفيذه صدر عن رئيس الحكومة.

وحيث لئن كان الأمر المراد توقيف تنفيذه قد صدر عن رئيس الحكومة، فإنّه من الثابت واقعا وقانونا أنّ وزير الدّاخليّة ، لا يعدّ غيرا في النزاع بالنّظر إلى كونه يمثّل سلطة إشراف على رؤساء النيابة الخصوصيّة للبلديّات، فضلا عن أمر التعيين أو الإعفاء المتعلّق بهم وإن كان يصدر عن رئيس الحكومة فإنّه يكون بإقتراح من وزير الدّاخليّة، ممّا يجعله طرفا أصيلا في النزاع وإتّجه على هذا الأساس رفض الدّفع الماثل.

وحيث دفع من جهة أخرى رئيس الحكومة برفض المطلب الماثل شكلا بمقولة أنّ أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة الذي إقتضى وجوبيّة رفع مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلّة عن دعوى تجاوز السّلطة والحال أنّ نائب العارض إكتفى بمجرّد ذكر المآخذ التي ينسبها للأمر المطعون فيه دون بيان فحواها والإحالة في ذلك إلى عريضة دعوى الإلغاء.

وحيث أنّ مقتضيات الفصل 39 سالف الذكر تتعلّق بشكل العريضة لا مضمونها، ذلك أنّه لا تثريب على الطّالب في إعتماد نفس الأسانيد القانونيّة والواقعيّة التي إستند إليها في عريضة دعواه الأصليّة بالنّظر إلى أنّ مطلب توقيف التنفيذ يمثّل دعوى فرعيّة عن دعوى تجاوز السّلطة، الأمر الذي يغدو معه الدّفع الماثل في غير طريقه وإتجه الإعراض عنه، وقبول المطلب الماثل شكلا على هذا الأساس.

من جهة الأصل :

حيث يرمي المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الأمر الصادر عن رئيس الحكومة تحت عدد 2669 بتاريخ 5 أوت 2014 والقاضي بإعفاء العارض من مهامّه رئيسا للنيابة الخصوصيّة لبلديّة باردو ناعيا عليه خرقه الدّستور ومخالفته للقانون.

وحيث يتبين بالرجوع إلى ملفّ القضيّة فإنّ الجهة المدّعى عليها بررت تدخّلها وإصدارها للأمر المنتقد بناء على معاينتها لمخالفات قانونيّة إرتكبها العارض أدّت إلى إستحالة إستمراريّة المرفق العام البلدي، فضلا عن إحتقان أجواء العمل داخل بلديّة باردو .

وحيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه:" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث تعدّ أسبابا جدية، الأسانيد القانونية التي تغّلب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالّنظر لما تكتسيه من قوة الإقناع الظاهر، كما أنّه تعتبر نتائجا يصعب تداركها تلك التي متى تحّققت يكون من العسير الرجوع إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترّتب عنها من تداعيات.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المطلب الراهن لا يستند في ظاهره إلى أسباب جدية فضلا عن أنّ نائب العارض لم يتوصل الى إقناع المحكمة بأنّ أمر الاعفاء المنتقد من شأنه أن يتسبب للعارض في نتائج يصعب تداركها الأمر الذي يجعل المطلب الماثل متعين الرفض.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في10 نوفمبر 2014

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية